

Distr.: General  
11 February 2021  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والأربعون

22 شباط/فبراير - 19 آذار/مارس 2021

البند 2 من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

## مسألة حقوق الإنسان في قبرص

## تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان\*

موجز

هذا التقرير، الذي يغطي الفترة من 1 كانون الأول/ديسمبر 2019 إلى 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، يُلقي نظرة عامة على مسائل حقوق الإنسان في قبرص، بما في ذلك ما يتعلق بالحق في الحياة ومسألة الأشخاص المفقودين، ومبدأ عدم التمييز، والحق في حرية التنقل، والحق في التماس اللجوء، وحقوق الملكية، وحرية الدين أو المعتقد والحقوق الثقافية، وحرية الرأي والتعبير، والحق في التعليم، وأهمية مراعاة المنظور الجنساني فيما يتصل بعملية السلام. ومع ظهور مرض الفيروس التاجي كورونا (كوفيد-19) في عام 2020، يُسلط التقرير الضوء على التأثير الذي ألحقته هذه الجائحة بمجموعة واسعة من حقوق الإنسان المتصلة بالتقسيم المستمر لقبرص.

\* قُدم هذا التقرير بعد الموعد النهائي المقرر لتقديمه لكي يتضمن أحدث المعلومات.



الرجاء إعادة الاستعمال

## أولاً- مقدمة

- 1- أعدت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان هذا التقرير عملاً بقرارات لجنة حقوق الإنسان 4 (د-31) و 4 (د-32) و 50/1987، ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/2.
- 2- وحتى 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، كانت قبرص لا تزال مقسّمة، مع وجود منطقة عازلة تحافظ عليها قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص. وقد مدّد مجلس الأمن، في قراره 2537(2020)، ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص حتى 31 كانون الثاني/يناير 2021. وحثّ المجلس الطرفين وجميع المشاركين المعنيين على تجديد إرادتهم السياسية والتزامهم بالتسوية تحت رعاية الأمم المتحدة، بما في ذلك عن طريق المشاركة بنشاط وبشعور من الإلحاح مع الأمين العام وكبيرة مسؤولي الأمم المتحدة، السيدة جين هول لوت.
- 3- وقد اتسمت الفترة المشمولة بالتقرير على نحو ملحوظ بظهور مرض الفيروس التاجي (كوفيد-19). وسلّم مجلس الأمن في قراره 2537(2020) بما لهذه الجائحة من تأثير على جزيرة قبرص، ما أدى إلى تقييد فرص التفاوض والقدرة على مباشرته. ومع ذلك، استمر بعض الحوار قائماً.
- 4- وخلال الجزء الأول من الفترة المشمولة بالتقرير، قام زعيم القبارصة الأتراك آنذاك، مصطفى أكينجي، وزعيم القبارصة اليونانيين، نيكوس أناستاسياديس، بتحويل جهودهما إلى اللجان الفنية المشتركة بين الطائفتين وبتكريس مزيد من الاهتمام للطرق التي يمكن بها لهذه اللجان أن تساعد في تعزيز الثقة والتواصل بين الجانبين وأن تحسّن الحياة اليومية للقبارصة. وفي إطار هذه اللجان، اجتمع الزعيمان ثلاث مرات وأجريا عدداً من المحادثات الهاتفية. ومرات الظهور المشترك هذه هي وتدابير بناء الثقة المنقّدة خلال الجزء الأول من الفترة المشمولة بالتقرير قد لقيت بشكل عام ترحيباً طيباً من جانب الجمهور وشغلت نقيضاً للمناخ المحيط بعملية السلام، التي تدهورت منذ اختتام المؤتمر المعني بقبرص في عام 2017.
- 5- وفي 28 آذار/مارس و 4 أيار/مايو 2020، على التوالي، استجاب السيد أكينجي والسيد أناستاسياديس بشكل إيجابي استجابةً خطية لدعوة الأمين العام إلى وقف عام لإطلاق النار من أجل تركيز جميع الجهود على التصدي للجائحة وعلى إنقاذ الأرواح. وشدّد الجانبان على تعاونهما وتكاتفهما والتزامهما بزيادة التركيز على اللجان الفنية (الوثيقة S/2020/685، الفقرة 10).
- 6- وفي 16 أيلول/سبتمبر 2020، أعرب الأمين العام عن التزامه بتنشيط عملية السلام السياسية بعد انتخابات تشرين الأول/أكتوبر في الشمال، التي كانت قد تأخرت لمدة ستة أشهر بسبب الجائحة<sup>(1)</sup>.
- 7- وعقب انتهاء تلك الانتخابات، اجتمع السيد أناستاسياديس والزعيم القبرصي - التركي الجديد، السيد إيرسين تاتار، لأول مرة في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 تحت رعاية نائبة المستشار الخاص للأمين العام بشأن قبرص السيدة إليزابيث سيهار. وقد أعربا عن تصميمهما على الاستجابة بشكل إيجابي للالتزام الأمين العام ببحث إمكانية عقد اجتماع غير رسمي للأمم المتحدة يضم مجموعة الأطراف +5، في مناخ موات وفي مرحلة مناسبة<sup>(2)</sup>.
- 8- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت السيدة هول لوت المناقشات مع الزعيمين وتواصلت مع الدول الضامنة، وهي اليونان وتركيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

(1) انظر الرابط: [www.un.org/press/en/2020/sgsm20258.doc.htm](http://www.un.org/press/en/2020/sgsm20258.doc.htm)

(2) انظر الرابط: <https://unficypr.unmissions.org/statement-United-nations-spokesperson-cyprus-0>

9- وعلى النحو المفصّل في هذا التقرير، فإن جائحة كوفيد-19، فضلاً عن عمليات الإغلاق والقيود الأخرى المفروضة عند نقاط العبور في الجزيرة، قد شكّلتا تحديات عملية كبيرة للتنقّل عبر الخط الفاصل وللاتصالات بين الطائفتين ولأنشطة بناء الثقة.

10- ولإعداد هذا التقرير، في ظل عدم وجود كيان ميداني تابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في قبرص، اعتمدت المفوضية في إعداد التقرير على مجموعة متنوعة من المصادر التي لديها معرفة خاصة بحالة حقوق الإنسان في الجزيرة وعلى النتائج التي توصلت إليها مؤخراً الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. وجرّت استشارة قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وبعثة المساعي الحميدة للأمن العام، واللجنة المعنية بالأشخاص المفقودين في قبرص، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ولغيف من الجهات صاحبة المصلحة.

## ثانياً- التحديات التي تعترض تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان

11- أعربت آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عن قلقها إزاء العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان في الجزيرة بأكملها بسبب استمرار انقسامها.

12- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، كانت لجنة مناهضة التعذيب هي الآلية الوحيدة من هذا القبيل التي تناولت الحالة في قبرص. وأحاطت هذه اللجنة علماً، في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لقبرص، بالصعوبات التي تعترض جعل جميع الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حقيقة واقعة في جميع أنحاء قبرص. ودعت اللجنة الدولة الطرف إلى مواصلة بذل جميع الجهود لوضع حد لهذا الوضع عن طريق الحوار، بدعم من المجتمع الدولي (الوثيقة CAT/C/CYP/CO/5، الفقرة 47).

13- كما أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء تجنيد القاصرين الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة في الخدمة العسكرية، وأوصت اللجنة الدولة الطرف بمراجعة وتعديل القانون المتعلق بالحرس الوطني لضمان عدم إخضاع الأطفال أبداً للتجنيد الإجباري أو الطوعي، حرصاً على حماية جميع الأطفال من المشاركة المباشرة في النزاع المسلح (المرجع نفسه، الفقرتان 42 و43<sup>(3)</sup>).

14- وواصلت حكومة جمهورية قبرص التأكيد لآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة على أنها لا تستطيع ضمان تطبيق الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو اتخاذ تدابير للامتثال لتوصيات هيئات المعاهدات في مجالات ليست تحت سيطرتها الفعلية (انظر الوثيقة CERD/C/CYP/25، الفقرة 3؛ والوثيقة CCPR/C/CYP/5، الفقرة 4).

15- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، زادت جائحة "كوفيد-19" من تفاقم التحديات التي تواجه تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان في قبرص. وكما أشار الأمين العام في تقريره عن عملية الأمم المتحدة في قبرص، فُرِضت قيود متصلة بالجائحة على السكان من كلا الجانبين وجرى الحد من فرص التفاعل المباشر وجهاً لوجه بين الجهات المعنية السياسية والحكومية والمجتمع المدني والمجموعات المحلية. وعلى الرغم من كون أنشطة بناء الثقة قد بوشرت عبر الإنترنت ابتداءً من منتصف آذار/مارس فصاعداً، فإنها جرت بوتيرة أقل بكثير (الوثيقة S/2020/682، الفقرات 10-12). ودعا مجلس الأمن، في قراره 2537(2020)، الزعيمين إلى ضمان التنسيق والتعاون الفعالين على وجه الاستعجال بشأن المسائل الصحية، بما في ذلك الاستجابة لجائحة "كوفيد-19" والأمراض المعدية الأخرى، التي لها آثار على

(3) طُرِحت هذه التوصية (انظر الوثيقة CAT/C/SR.1792، الفقرة 34) في ضوء القلق البالغ الذي كانت لجنة حقوق الطفل قد أعربت عنه في الوثيقة CRC/C/OPAC/CYP/CO/1، في الفقرتين 7 و8.

مستوى الجزيرة ككل، مثلاً عن طريق الاستخدام الفعال للخبرة الفنية المتاحة في اللجان الفنية المشتركة بين الطائفتين المعنية بالصحة وإدارة الأزمات والشؤون الإنسانية والمسائل الاقتصادية.

16- كما تأثرت سلباً اللجان الفنية الاثنتا عشرة المشتركة بين الطائفتين، والتي توصلت قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص وبعثة المساعي الحميدة للأمين العام تيسير أعمالها، إذ جرى تعليق العديد من المشاريع وأنشطة الحضور المباشر أو جرى تأجيلها إلى أجل غير مسمى<sup>(4)</sup>. وإعادة تنشيط اللجان الفنية أمر بالغ الأهمية، كما يتضح من عملية التقييم التي انتهت منها في كانون الأول/ديسمبر 2019 بعثة المساعي الحميدة للأمين العام، والتي وجدت أن اللجان اتسمت بالفعالية وأنها لا تزال هي أفضل الأدوات لتنفيذ تدابير بناء الثقة التي تهدف إلى تحسين الحياة اليومية للقبارصة مع تشجيع وتيسير المزيد من التفاعل بين الطائفتين في الوقت نفسه (انظر الوثيقة A/HRC/43/22، الفقرة 10؛ والوثيقة S/2020/685، الفقرتين 18 و19). وفي هذا الصدد، كان الدعم المقدم عن طريق مرفق أنشأه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في نيسان/أبريل 2019، بتمويل من الاتحاد الأوروبي، أداة مفيدة لبناء قدرات اللجان الفنية وتأثيرها. وخلال عامي 2019 و2020، قدم المرفق التمويل إلى اللجان الفنية المعنية بالصحة والبيئة والتعليم والثقافة والشؤون الإنسانية والجريمة والمسائل الجنائية.

### ثالثاً - الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان

17- يؤثر استمرار انقسام قبرص على ممارسة حقوق الإنسان والتمتع بها في جميع أنحاء الجزيرة، بما في ذلك فيما يتعلق بالحق في الحياة ومسألة الأشخاص المفقودين؛ ومبدأ عدم التمييز؛ والحق في حرية التنقل والحق في طلب اللجوء؛ وحقوق الملكية؛ والحق في حرية الدين أو المعتقد والحقوق الثقافية؛ والحق في حرية الرأي والتعبير؛ والحق في التعليم. وبالإضافة إلى ذلك، فمن المهم اعتماد منظور جنساني (مراعٍ لاعتبارات نوع الجنس) فيما يتعلق بعملية السلام.

18- فضلاً عن ذلك، أثر ظهور جائحة "كوفيد-19" تأثيراً يُعتد به على مجموعة واسعة من حقوق الإنسان بالنظر إلى استمرار انقسام قبرص. فمع اتخاذ السلطات تدابير للحد من انتشار الفيروس، جرى تقييد حرية التنقل في جميع أنحاء الجزيرة. وفي 28 شباط/فبراير 2020، أعلنت جمهورية قبرص قرارها إغلاق أربع نقاط عبور لفترة أولية مدتها سبعة أيام اعتباراً من 29 شباط/فبراير، ما أطلق مظاهرات من جانب القبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك على السواء. وبعد بضعة أسابيع، أغلقت السلطات القبرصية-التركية نقطتي عبور أخريين، كما أعلن في 19 آذار/مارس تأجيل انتخابات زعيم القبارصة الأتراك من 24 نيسان/أبريل إلى 11 تشرين الأول/أكتوبر، مع احتمال إجراء جولة ثانية في 18 تشرين الأول/أكتوبر. وجرى أيضاً في آذار/مارس الأخذ بتدابير تقييدية أخرى، مثل عمليات حظر التجول والإغلاق الجزئية. وبحلول أواخر آذار/مارس، كانت نقاط العبور المفتوحة المتبقية غير سالكة أساساً بسبب متطلبات الحجر الصحي التي أخذ بها الجانبان. وحتى 30 تشرين الثاني/نوفمبر، ظلت أربعة معابر مغلقة تماماً، بينما أدّت القيود المفروضة على المعابر المفتوحة المتبقية إلى فرض تقييدات شديدة على حرية التنقل بين الجانبين.

(4) أنشأ زعماء القبارصة - اليونانيين والقبارصة - الأتراك 12 لجنة فنية مشتركة بين الطائفتين خلال آخر جولة من جولات المفاوضات القبرصية. وتتناول هذه اللجان مجموعة واسعة من القضايا، من بينها التراث الثقافي والصحة، والمساواة بين الجنسين، والتعليم، والجريمة والمسائل الجنائية. ووقت إعداد هذا التقرير، كان مكتب المستشار الخاص المعني بقبرص (يُشار إليه أيضاً باسم بعثة المساعي الحميدة للأمين العام) هو الذي يتولى تيسير أعمال ست من هذه اللجان، وكانت قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص تتولى تيسير أعمال ست لجان أخرى، وذلك بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي اضطلع، بفضل تمويل من الاتحاد الأوروبي، بتقديم الدعم إلى اللجان الفنية عن طريق مرفق للدعم.

19- وأعرب مجلس الأمن، في قراره 2537(2020)، عن قلقه من أن القرارات غير المنسقة بإغلاق نقاط العبور على طول الخط الأخضر استجابة للجائحة قد حالت دون حدوث معظم أشكال التفاعل بين الطائفتين وأن هذا الإغلاق المطول هدد بإحداث نكسة في التقدم المحرز في هذا المجال منذ عام 2003. وأشار المجلس أيضاً إلى أن المعابر ظلت تشكل تدبيراً هاماً من تدابير بناء الثقة بين الطائفتين وأنها ضرورية لعملية التسوية. وفضلاً عن ذلك، حثّ المجلس الجانبين على الاتفاق على المزيد من تدابير بناء الثقة وتنفيذها، بما في ذلك تلك المتعلقة بالمجال العسكري والتعاون الاقتصادي والتجارة.

20- وقد تأثر سكان قبرص بالقيود المفروضة على حرية التنقل وغيرها من تدابير التقييد المرتبطة بجائحة "كوفيد-19"، بما في ذلك إغلاق المدارس، وكان لهذه القيود تأثير خاص على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فلم يتمكن بعض الأشخاص من تلبية احتياجاتهم الأساسية، وحدثت زيادة في الطلبات المقدمة إلى قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص من أجل الحصول على المساعدة الإنسانية وذلك نتيجة للقيود المفروضة على المعابر (الوثيقة S/2020/682، الفقرات 10-12). وعلى وجه الخصوص، كان حدث تأثير سلبي على الأشخاص ومجموعات الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة بالفعل، بمن في ذلك كبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة والمهاجرون وملتمسو اللجوء وأعضاء الطوائف الدينية، فضلاً عن القبارصة الذين تأثروا فعلاً بانقسام الجزيرة الذي طال أمده.

## ألف- الحق في الحياة ومسألة الأشخاص المفقودين

21- وفقاً للمادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فلكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي<sup>(5)</sup>. وفضلاً عن ذلك، تنص المادة 1 من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على أن أي فعل من أفعال الاختفاء القسري هو جريمة في حق الكرامة الإنسانية، إذ يؤدي إلى وضع الأشخاص الذين يتعرضون له خارج حماية القانون ويسبب معاناة قاسية لهم ولأسرهم. كما أن أي فعل من أفعال الاختفاء القسري يشكل انتهاكاً أو تهديداً خطيراً للحق في الحياة.

22- ونتيجةً للاقتتال بين الطائفتين في عامي 1963 و1964، وأحداث تموز/يوليه 1974 وما بعدها، أبلغت الطائفتان رسمياً اللجنة المعنية بالأشخاص المفقودين في قبرص عن فقدان 1 510 أشخاص من القبارصة اليونانيين و492 شخصاً من القبارصة الأتراك. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت "اللجنة الثلاثية مشروعها المشترك بين الطائفتين والمتعلق باستخراج رفات المفقودين وتحديد هوياتهم وإعادةهم إلى ذويهم" وذلك بفضل تمويل من المانحين، وخاصة الاتحاد الأوروبي. وحتى 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، كانت اللجنة قد استخرجت رفات 1189 شخصاً من الجانبين في الجزيرة وحددت هويات 993 شخصاً مفقوداً، أعيدت رفاتهم إلى أسرهم، بمن فيهم 24 شخصاً خلال الفترة المشمولة بالتقرير<sup>(6)</sup>.

23- واعتباراً من 13 آذار/مارس 2020، فرضت جائحة فيروس "كوفيد-19" والقيود ذات الصلة قيوداً على عمل اللجنة، إذ جرى تعليق كل من الاتصالات مع الشهود وعمليات استخراج الجثث والتحليلات المختبرية. وقامت اللجنة حتى الآن بعمليات استخراج للجثث في سبع من المناطق العسكرية الثلاثين الإضافية في الجزء الشمالي من قبرص والتي كانت السلطات التركية في حزيران/يونيه 2019 قد منحت إمكانية الوصول إليها، ما أدى إلى استعادة شخص مفقود خلال الفترة المشمولة بالتقرير. بيد أنه

(5) انظر أيضاً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة (1)6.

(6) قد يشمل الرقم الإجمالي لاستخراج الجثث أشخاصاً غير مدرجين في القائمة الرسمية للأشخاص المفقودين ولا يجري تحديده في صورته النهائية إلا بعد الانتهاء من التحليل الأنثروبولوجي وتحديد الحمض النووي، وهي عملية يجري إنجازها عادة خلال سنة إلى سنتين.

اعتباراً من آذار/مارس 2020، جرى فرض قيود على الوصول إلى تلك المناطق العسكرية مرتبطة بجائحة "كوفيد-19". وقامت اللجنة ببعثة بحثية مدتها أربعة أسابيع إلى المحفوظات السرية في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في آذار/مارس 2020، تعين إنهاؤها بعد أسبوعين بسبب الجائحة والقيود ذات الصلة المفروضة على السفر. وواصلت اللجنة بحوثها المكثفة في محفوظات الأمم المتحدة في نيقوسيا، ونظمت اجتماعات منتظمة على الإنترنت واستعرضت جميع الحالات المعلقة من أجل التحضير لتناول عدد كافٍ من الحالات بمجرد استئناف عملياتها. وجرى في تموز/يوليه 2020 استئناف العمليات المختبرية والميدانية للجنة بشكل كامل.

24- وقد أثنى مجلس الأمن، في قراره 2537(2020)، على أعمال اللجنة المعنية بالأشخاص المفقودين ودعا جميع الأطراف إلى التعجيل بتعزيز تعاونها مع اللجنة فيما تقوم به من عمل، ولا سيما عن طريق إتاحة الوصول بشكل كامل إلى جميع المناطق والاستجابة في الوقت المناسب إلى طلبات الحصول على معلومات أرشيفية عن مواقع الدفن المحتملة.

25- ورخّبت لجنة مناهضة التعذيب، في ملاحظاتها الختامية، بأعمال اللجنة المعنية بالأشخاص المفقودين في قبرص، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء الافتقار إلى معلومات عن سبل جبر الضرر المتاحة لأقارب الضحايا وعن التدابير المتخذة للتحقيق في حالات الأشخاص المفقودين ومقاضاة المسؤولين عنها. وعلاوة على ذلك، أعربت عن قلقها من أن اللجنة المعنية بالأشخاص المفقودين غير مخولة منح أقارب المفقودين جبراً للضرر وأن النهج العام المتبع هو نهج إنساني وليس نهجاً قائماً على حقوق الإنسان. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تتخذ الدولة الطرف مزيداً من الخطوات للتحقيق في جميع الحالات المعلقة الخاصة بالأشخاص المفقودين، وأن تكفل الحق في معرفة الحقيقة بشأن ظروف الاختفاء، وأن تضاعف جهودها لضمان حصول أقارب المفقودين على الجبر المناسب، وأن تكفل الوصول إلى سبل الانتصاف القضائية والأدلة المتعلقة بأفعال التعذيب أو سوء المعاملة (الوثيقة CAT/C/CYP/CO/5، الفقرتان 40 و 41).

26- وواصل نواب الوزراء في مجلس أوروبا إشرافهم على تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بالمفقودين من القبارصة اليونانيين وأسرههم. وفي 5 كانون الأول/ديسمبر 2019، أكدوا على أنه لا يزال من الملح، بسبب مرور الوقت، أن تعزز السلطات التركية نهجها الاستباقي لتزويد اللجنة المعنية بالأشخاص المفقودين في قبرص بكل المساعدة اللازمة لتحقيق نتائج ملموسة في أقرب وقت ممكن. وشجّع نواب الوزراء السلطات التركية على إتاحة إمكانية وصول اللجنة دون عوائق إلى جميع المناطق التي يمكن أن تحتوي على رفات المفقودين، ودعوا السلطات التركية إلى أن تعتمد من تلقاء نفسها ودون تأخير إلى تزويد اللجنة بجميع المعلومات المتوفرة لديها فيما يتعلق بمواقع الدفن وأي أماكن أخرى يمكن العثور فيها على رفات مفقودين، بما في ذلك المعلومات الموجودة في المحفوظات العسكرية. كما أشار نواب الوزراء باهتمام إلى المعلومات المقدّمة بشأن تقدم التحقيقات التي تجريها وحدة الأشخاص المفقودين وكرروا دعوتهم إلى السلطات التركية أن تكفل فعالية التحقيقات والانتهااء منها بسرعة. وأصر نواب الوزراء بحزم مرة أخرى على الالتزام غير المشروط الواقع على تركيا بأن تدفع دون مزيد من التأخير التعويضات العادلة المحكوم بها<sup>(7)</sup>.

27- ويمكن أن يكون لوجود ألغام أرضية ومواد متفجرة من مخلفات الحرب أثر سلبي على عدد من الحقوق، بما في ذلك الحق في الحياة. وقد رَحَّب مجلس الأمن في قراره 2506(2020) و 2537(2020) بالإعلان عن تطهير 18 منطقة يُشتبه في أنها خطرة في جميع أنحاء الجزيرة من الألغام، وحثّ كلا

(7) Council of Europe Committee of Ministers decision, 1362nd meeting, 3–5 December 2019 (CM/Del/Dec(2019)1362/H46-30) on *Cyprus v. Turkey* and *Varnava and others v. Turkey*.

الجانبين على الاتفاق على خطة عمل لتحقيق هدف تطهير قبرص تماماً من الألغام. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم يُحرز أي تقدم بشأن تطهير 29 منطقة يُشتبه في أنها خطرة بالجزيرة. وواصلت دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام بحث خيارات المرحلة القادمة من أنشطة إزالة الألغام والتي ستُعَرَض على الجانبين.

## باء - عدم التمييز

28- وفقاً للمادة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يولد جميع البشر أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وتتص المادة 7 على أن الناس جميعاً سواء أمام القانون، وأنهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دون تمييز<sup>(8)</sup>. وفضلاً عن ذلك، فإنهم يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.

29- وقد أسهم تقسيم قبرص وآثاره المستمرة في التحديات التي تعترض الأعمال الكامل لحق جميع الأشخاص في المساواة وعدم التمييز. وتشرد كثير من الناس داخلياً، بمن فيهم القبارصة اليونانيون الذين اضطروا إلى الانتقال إلى جنوب الجزيرة والقبارصة الأتراك الذين اضطروا إلى الانتقال إلى شمال الجزيرة في عام 1974، وكذلك نسلهم. ويقدر أن عدد الأشخاص الذين لا يزالون نازحين حتى اليوم هو 228 000 شخص<sup>(9)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، يوجد عدد من المجموعات الأخرى التي قد تكون عرضة للتمييز.

30- ودأبت آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة على إثارة مسألة خطاب الكراهية وجرائم الكراهية فيما يتعلق بقبرص. وردّ القادة الدينيون على حالات التخريب في أماكن العبادة الخاصة بكل منهم عن طريق القيام معاً بتنظيف أماكن العبادة المسيحية، وبإصدار بيانات عامة تدين الكراهية وزيادة الاستقطاب وتتصدى لهما، وبمناصرة الحرية الدينية والتعايش والسلام. وأدى تعاونهم المشترك وإطلاقهم صوتاً موحداً منادياً بالحرية الدينية إلى إحداث تغييرات إيجابية في مسجدين رئيسيين بالجزء الجنوبي من الجزيرة، هما مسجد بيرقدار ومسجد تكية هالة سلطان، لضمان اتخاذ تدابير عملية تتيح الوصول إلى المواقع كأماكن للعبادة.

31- وأشارت جمهورية قبرص في تقريرها الدوري الخامس المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تموز/يوليه 2020، إلى أن المادة 35 "ألف" (35A) الجديدة من القانون الجنائي (عام 2017) تنص على أنه يجوز للمحكمة، في مرحلة إصدار الحكم، أن تعتبر من العوامل المشددة وجود دافع التحيز ضد مجموعة من الأشخاص أو ضد أحد أفراد هذه المجموعة على أساس العرق، أو اللون، أو الأصل القومي أو الإثني، أو الدين أو غيره من المعتقدات، أو النسب، أو الميول الجنسية، أو الهوية الجنسية (المرجع نفسه، الفقرة 25). وبالإضافة إلى ذلك، أُدرج في 9 آذار/مارس 2020 في "القانون الجنائي" في الجزء الشمالي من قبرص خطاب الكراهية كجريمة بسيطة، وهو ما حدث جزئياً بسبب جهود الدعوة من جانب المجتمع المدني للقبارصة الأتراك<sup>(10)</sup>.

32- وكان لإغلاق نقاط العبور بسبب قيود جائحة "كوفيد-19" تأثير كبير على الطائفتين العريقتين في قبرص. وأعربت قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص عن قلقها إزاء الاضطراب الذي لحق بحياة

(8) انظر أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 26؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 2(2).

(9) Internal Displacement Monitoring Centre and Norwegian Refugee Council, *Global Report on Internal Displacement 2020* (April 2020), pp. 102 and 111.

(10) انظر الرابط: [http://patcyprus.org/file/criminal-code-amendment-en-31-march\\_250.pdf](http://patcyprus.org/file/criminal-code-amendment-en-31-march_250.pdf).

الناس على كلا الجانبين وشددت على الحاجة إلى قيام الجانبين بالتنسيق الوثيق من أجل إيجاد استجابة شاملة<sup>(11)</sup>. ولم يتمكن القبارصة الأتراك الذين يعملون في المدارس الواقعة في الجنوب أو يدرسون بها من الوصول إلى مكان عملهم أو تعليمهم، ولم يتمكن أولئك الذين يتلقون العلاج الطبي في الجنوب من الحصول على الرعاية الصحية<sup>(12)</sup>. وبعد أن أدت القيود المفروضة بسبب جائحة "كوفيد-19" إلى إغلاق نقاط العبور، تعاملت قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص مع احتياجات القبارصة الأتراك وكذلك مع احتياجات القبارصة اليونانيين الذين يعيشون في الجزء الشمالي من قبرص. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، يسّرت قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص 39 حالة تبادل أدوية وأجهزة طبية وعينات و41 حالة عبور لأشخاص مرضى لتلقي العلاج الطبي على الجانب الآخر من الخط الفاصل.

33- ويُلاحظ في هذا الصدد أن السلطات في كلا الجانبين قبلت أغلبية طلبات تيسير وصول القبارصة إلى الخدمات الأساسية، مفضلةً الأعمال التدريبية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وشمل ذلك عبور 27 شخصاً من القبارصة الأتراك إلى الجنوب لتلقي العلاج الطبي الأساسي، وهو ما حدث في كثير من الأحيان عدة مرات في الأسبوع، والتوصيل الأسبوعي للأدوية الأساسية - المتوفرة فقط في الجنوب - إلى القبارصة الأتراك وكذلك إلى القبارصة اليونانيين والموارنة الذين يعيشون في الشمال.

34- بيد أنه مع إغلاق نقاط العبور في آذار/مارس وفرض قيود دخول على أفراد المجتمع الدولي الموجودين في الشمال في نيسان/أبريل، اضطرت قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص إلى تعليق الزيارات المنزلية والزيارات المدرسية والزيارات إلى مرافق الاحتجاز في الشمال. وقامت البعثة، بغية مواصلة الوفاء بولايتها، بتكييف أساليبها لضمان الاستمرار في إيصال المساعدات الإنسانية إلى الأفراد المتأثرين، واستعصت عن الزيارات إلى مرافق الاحتجاز بتيسير المكالمات الهاتفية من جانب المحتجزين إلى أفراد أسرهم (الوثيقة S/2020/682، الفقرتان 36 و37).

35- وعلاوة على ذلك، كان للقيود المرتبطة بجائحة "كوفيد-19" تأثير سلبي على تعزيز الاتصالات والثقة والتواصل بين الطائفتين. وعلى وجه الخصوص، فنظراً إلى اشتراطات شهادة الخلو من فيروس "كوفيد-19" والحجر الصحي الإلزامي لمدة سبعة أيام، واجه القبارصة الأتراك وغيرهم ممن يعبرون من الجزء الشمالي من قبرص صعوبات في الوصول إلى مراكز الأنشطة المشتركة بين الطائفتين، مثل دار التعاون، والتي كانت بمثابة نقطة اللقاء بالغة الأهمية للطائفتين في نيقوسيا<sup>(13)</sup>.

## جيم - حرية التنقل والحق في التماس اللجوء

36- وفقاً للمادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فلكل فرد الحق في حرية التنقل والإقامة داخل حدود كل دولة، فضلاً عن الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده<sup>(14)</sup>. وتتص المادة 14 على أن لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد.

37- ولا تزال عمليات العبور في قبرص بين الجزأين الشمالي والجنوبي من الجزيرة ممكنة فقط عن طريق تسع نقاط عبور رسمية، ما يحد بوضوح من حرية التنقل. وكما ذكر أعلاه، وخلال الفترة المشمولة

(11) انظر الرابط: <https://unficy.org/statement-closure-crossing-points-along-buffer-zone>

(12) انظر: European network of legal experts in gender equality and non-discrimination, "Impact of COVID-19 measures on groups vulnerable to discrimination", 15 June 2020؛ متاحة على الرابط: [www.equalitylaw.eu/downloads/5152-cyprus-impact-of-covid-19-measures-on-groups-vulnerable-to-discrimination-108-kb](http://www.equalitylaw.eu/downloads/5152-cyprus-impact-of-covid-19-measures-on-groups-vulnerable-to-discrimination-108-kb)

(13) انظر الرابط: [www.home4cooperation.info/blog/covid-19-measures-regarding-crossings](http://www.home4cooperation.info/blog/covid-19-measures-regarding-crossings)

(14) انظر أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 12.

بالتقرير، جرى تقييد حرية التنقل بدرجة أكبر بسبب القيود المرتبطة بجائحة "كوفيد-19"، الأمر الذي جعل من غير الممكن استخدام المعابر القليلة المتبقية المفتوحة استخداماً فعالاً. وخلال الفترة قيد الاستعراض، أبلغت قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص عن حالات عبور رسمية عبر المنطقة العازلة بلغت 1 378 862 حالة، وهو ما يمثل انخفاضاً بأكثر من 60 في المائة بالمقارنة بالعام السابق.

38- وقبل تنفيذ التدابير المتعلقة بجائحة "كوفيد-19"، كانت المفوضية الأوروبية قد سجلت زيادة في عدد القبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك الذين يعبرون الخط الأخضر في عام 2019. وأشارت المفوضية الأوروبية إلى أن مجلس وزراء جمهورية قبرص قد اعتمد في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 تعديلاً لقانون تنفيذ لائحة المجلس الأوروبي (866/2004/EC) المتعلقة بالخط الأخضر<sup>(15)</sup>، ولكنهم أفادوا بأن سلطات جمهورية قبرص قد أكدت للمفوضية أنه لم يجر على أرض الواقع إجراء أي تغييرات بشأن تنفيذ اللائحة خلال عام 2019<sup>(16)</sup>. وفي 28 أيار/مايو 2020، ألغى مجلس وزراء جمهورية قبرص التعديل.

39- واستمرت الشواغل بشأن حالة ملتمسي اللجوء والمهاجرين الذين هم في وضع غير قانوني. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تفاقمّت هذه الشواغل على نحو خطير بسبب التدابير المتخذة على ما يبدو استجابة لحالة جائحة "كوفيد-19". وكما لاحظ الأمين العام، فإن شواغل كلا الجانبين بشأن الهجرة غير النظامية ووصول ملتمسي اللجوء قد أسهمت في تشكيل نهجها بشأن المنطقة العازلة ووضعها بالقرب منها (المرجع نفسه، الفقرات 40-44).

40- وفي أعقاب ظهور جائحة "كوفيد-19"، علقت جمهورية قبرص في أوائل آذار/مارس إمكانية الاستفادة من إجراءات اللجوء وإمكانية الوصول إلى أراضيها. واستؤنفت الاستفادة من إجراءات اللجوء في تموز/يوليه، ولكن حتى 30 تشرين الثاني/نوفمبر كانت القيود المفروضة على الوصول إلى أراضيها لا زالت مستمرة. وأدى ذلك إلى إنكار الحق في طلب اللجوء، بما في ذلك إحدى الحالات في 20 آذار/مارس حيث منع خفر السواحل قارباً يحمل 175 ملتمس لجوء سوري (بمن فيهم 80 طفلاً و 25 امرأة) من الهبوط. وتقطعت السبل بعدد من ملتمسي اللجوء فظلوا في المنطقة العازلة، في بعض الأحيان لمدة أسابيع. وفي إحدى الحالات البارزة، ظل ملتمس اللجوء الذي قدم شهادة تقييد خلوه من فيروس "كوفيد-19" عالماً في المنطقة العازلة لأكثر من ثلاثة أسابيع، دون أن تتاح له إمكانية الوصول إلى ترتيبات الاستقبال أو الطعام أو المأوى أو الرعاية الصحية أو مرافق النظافة الصحية.

41- وأدت القيود إلى حدوث انخفاض كبير في عدد طلبات اللجوء المقدمة في جمهورية قبرص، حتى بعد استئناف تسجيل طلبات اللجوء الجديدة. وفي الوقت نفسه، أدت هذه القيود إلى حدوث زيادة كبيرة في عمليات العبور غير الخاضعة للتفتيش عبر المنطقة العازلة، والتي من المحتمل أن تكون مسؤولة عن معظم طلبات اللجوء الجديدة. ففي الفترة من تموز/يوليه إلى تشرين الأول/أكتوبر، قدم 2 452 شخصاً طلب لجوء، بالمقارنة بـ 4 247 شخصاً خلال الفترة نفسها من عام 2019.

42- وفي الجزء الشمالي من قبرص، استمرت الشواغل بشأن عدم وجود نظام للجوء، فضلاً عن أوضاع احتجاز ملتمسي اللجوء ومخاطر الإعادة القسرية. وظلت إمكانية الوصول إلى الإقليم مقيّدة، وأعيد عدة مئات من الأشخاص إلى تركيا، بمن فيهم ملتمسو لجوء وأطفال غير مصحوبين ومنفصلين عن ذويهم يوجد والداهم أو أفراد أسرة أقرباء آخرون في جنوب الجزيرة.

(15) كان هذا التعديل ينص على إجراء عمليات تفتيش على الأشخاص الذين يعبرون الخط الأخضر وعلى فرض قيود على حق التنقل عبر الخط الأخضر في حالة فئات معينة من الأشخاص: انظر الوثيقة A/HRC/43/22، الفقرة 35.

(16) European Commission, Report from the Commission to the Council, COM(2020) 239 final, 18 June 2020, sect. 1.1.

43- وفي 9 آذار/مارس، أُدرج الاتجار بالبشر وتهريبهم كجريمتين خطيرتين في "القانون الجنائي" في الجزء الشمالي من قبرص<sup>(17)</sup>. ومول الاتحاد الأوروبي منحاً لمواصلة العمل من أجل إعداد وإقرار نص قانوني كامل بشأن مكافحة الاتجار بالبشر يتناول حماية الضحايا في المجتمع القبرصي - التركي.

## دال - حقوق الملكية

44- وفقاً للمادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لكل فرد الحق في التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، ولا يجوز تجريده أحد من ملكه تعسفاً.

45- وبخصوص المطالبات المتعلقة بالملكيات في الجزء الشمالي من قبرص، فوفقاً للجنة الممتلكات غير المنقولة قُدم، حتى 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، ما مجموعه 6 765 طلباً إلى اللجنة منذ إنشائها. ومن بين هذه الطلبات، تم الانتهاء من 1 229 طلباً عن طريق التسويات الودية و33 طلباً عن طريق جلسات الاستماع الرسمية. ودفعت اللجنة ما مجموعه 313 992 162 جنيهاً إسترلينياً كتعويض، وحكمت بالمبادلة والتعويض في حالتين، وبإعادة الممتلكات في ثلاث حالات، وبالإعادة والتعويض في سبع حالات. وفي إحدى الحالات، أصدرت قراراً بإعادة الممتلكات بعد تسوية قضية قبرص؛ وفي حالة أخرى، قضت بإعادة جزئية.

46- وفيما يتعلق بحقوق الملكية في الجنوب، ظل قانون الأملاك القبرصي - التركي 1991/139 ينص على إدارة ممتلكات القبارصة الأتراك من جانب حارس الأملاك. وفصلت محاكم جمهورية قبرص في عدد من الحالات فيما يتعلق بأملاك القبارصة الأتراك<sup>(18)</sup>.

47- وواصل نواب الوزراء في مجلس أوروبا النظر في إنفاذ الأحكام السابقة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بحقوق الملكية. وفي 3 أيلول/سبتمبر 2020، اعتمد نواب الوزراء قراراً مؤقتاً رغبوا فيه بالتدابير المتخذة فيما يتعلق بمسألة حقوق الملكية للقبارصة اليونانيين الذين يعيشون في الجزء الشمالي من قبرص وورثتهم، وقرروا إغلاق باب البحث في هذه المسألة<sup>(19)</sup>. وفي الاجتماع نفسه، اتفق نواب الوزراء على استئناف النظر في مسألة حقوق الملكية للنازحين في اجتماعهم المقرر عقده في أيلول/سبتمبر 2021<sup>(20)</sup>.

## فاروشا

48- ظل وضع فاروشا مطروحاً على جدول الأعمال المحلي والدولي. ففي 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020، أعرب الأمين العام عن قلقه بشأن الإعلان عن افتتاح شاطئ/ساحل فاروشا، وذكر بأن موقف الأمم المتحدة بشأن فاروشا لم يتغير وأن هذا الموقف يسترشد بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة<sup>(21)</sup>. ومع ذلك فإن السلطات القبرصية - التركية، في 8 تشرين الأول/أكتوبر، قد أتاحت الوصول إلى جزء من الشاطئ سيراً على الأقدام عبر الجزء المسيحي من المدينة.

(17) انظر الرابط: [http://patcyprus.org/file/criminal-code-amendment-en-31-march\\_250.pdf](http://patcyprus.org/file/criminal-code-amendment-en-31-march_250.pdf).

(18) انظر، على سبيل المثال: *Hakki v. Ministry of the Interior and another*, appeal No. 249/2012, 5 March 2020, Supreme Court of Cyprus (secondary jurisdiction); *Torgut and others v. Attorney General and another*, appeal No. 79/2015, 10 June 2020, Supreme Court of Cyprus (secondary jurisdiction); *Ozdogal and another v. Attorney General and another*, case No. 1221/2014, 29 July 2020, Larnaca District Court.

(19) Council of Europe Committee of Ministers decisions adopted at the 1377bis meeting, 1-3 September 2020 (CM/ResDH(2020)185) on *Cyprus v. Turkey*.

(20) انظر الرابط: [https://search.coe.int/cm/Pages/result\\_details.aspx?ObjectID=09000016809f6327](https://search.coe.int/cm/Pages/result_details.aspx?ObjectID=09000016809f6327).

(21) انظر الرابط: [www.un.org/press/en/2020/sgsm20315.doc.htm](http://www.un.org/press/en/2020/sgsm20315.doc.htm).

49- وفي 9 تشرين الأول/أكتوبر، أدلى رئيس مجلس الأمن ببيان أعرب فيه عن قلق المجلس العميق إزاء الإعلان في أنقرة، في 6 تشرين الأول/أكتوبر، عن فتح ساحل فاروشا، ودعا إلى عكس مسار العمل هذا وإلى تجنب أي إجراءات أحادية يمكن أن تثير التوترات في الجزيرة. وشدّد المجلس على أهمية الاحترام والتنفيذ الكاملين لقراراته وتنفيذها، وأكد من جديد التزامه بإيجاد تسوية دائمة وشاملة وعادلة وفقاً لرغبات الشعب القبرصي، وعلى أساس اتحاد يضم الطائفتين والمنطقتين على قدم المساواة السياسية، على النحو المنصوص عليه في قرارات المجلس ذات الصلة (انظر الوثيقة (S/PRST/2020/9).

50- واعتمد المجلس الأوروبي، في اجتماعه المعقود يومي 15 و16 تشرين الأول/أكتوبر 2020، مجموعة من الاستنتاجات التي حثّ فيها على احترام قرار مجلس الأمن 550 (1984) و789 (1992) وأكد على وضع فاروشا<sup>(22)</sup>. وفي 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، اعتمد البرلمان الأوروبي قراره 2844/2020 (RSP) بشأن "التوترات المتصاعدة في فاروشا عقب الإجراءات غير القانونية التي اتخذتها تركيا، والحاجة الملحة إلى استئناف المحادثات". وفي ذلك القرار، أعرب البرلمان عن قلقه من أن "فتح 'فاروشا' غير القانوني يهدف إلى تغيير وضع ملكية العقارات في المنطقة، وبالتالي تقويض احتمالات عودة فاروشا على النحو المقرر في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، أو عن طريق الحل الشامل لمشكلة قبرص". وحثّ البرلمان الأوروبي تركيا على الامتناع عن التوطين غير القانوني في فاروشا لأشخاص من غير سكانها الشرعيين وعن مطالبة السكان الشرعيين بالعودة إلى ممتلكاتهم في ظل أوضاع الاحتلال العسكري<sup>(23)</sup>.

51- وتواصل المفوضية السامية لحقوق الإنسان التذكير بقرار لجنة حقوق الإنسان 50/1987 الذي اعتبرت فيه اللجنة محاولات توطين أشخاص من غير سكان فاروشا في أي جزء منها هي محاولات غير قانونية ودعت إلى الوقف الفوري لهذه الأنشطة. وكررت أيضاً دعوات اللجنة إلى إعادة الكاملة لجميع حقوق الإنسان إلى سكان قبرص، وخصوصاً اللاجئين، ودعت إلى استعادة واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع القبارصة، بما في ذلك حرية التنقل وحرية الاستيطان والحق في الملكية.

## هاء - حرية الدين أو المعتقد والحقوق الثقافية

52- وفقاً للمادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فلكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، وهو ما يشمل حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحرية، إما بمفرده أو مع غيره، في السر أو في العلن، في أن يُظهر دينه أو معتقده في التدريس والممارسة والعبادة وإقامة الشعائر<sup>(24)</sup>. وفضلاً عن ذلك، تنص المادة 27 على أن لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، وفي الإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه<sup>(25)</sup>.

53- وقد زادت جائحة "كوفيد-19" من القيود القائمة المفروضة على الوصول إلى أماكن العبادة كما أن إمكانية الوصول المادي إلى المواقع لإقامة الشعائر الدينية والأنشطة التذكارية الأخرى قد توقفت في آذار/مارس 2020. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قُدم ما مجموعه 23 طلباً لإقامة طقوس دينية وللاحتفال بمناسبات دينية في الجزء الشمالي من الجزيرة إلى قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

(22) انظر الرابط: [www.consilium.europa.eu/en/press/press-releases/2020/10/16/european-council-conclusions-15-16-october-2020/](http://www.consilium.europa.eu/en/press/press-releases/2020/10/16/european-council-conclusions-15-16-october-2020/)

(23) متاح على الرابط: [www.europarl.europa.eu/doceo/document/TA-9-2020-0332\\_EN.html](http://www.europarl.europa.eu/doceo/document/TA-9-2020-0332_EN.html)

(24) انظر أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 18؛ وإعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، المادة 1.

(25) انظر أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 15.

لكي تيسرها، ووفق على 16 طلباً منها في الفترة ما بين 1 كانون الأول/ديسمبر 2019 ومنتصف آذار/مارس 2020. وفيما يتعلق بالجنوب، ولأول مرة منذ عام 2014، لم تجر خلال الفترة المشمولة بالتقرير أي زيارات طقوسية دينية إلى مسجد تكية هالة سلطان في لارناكا.

54- وواصل القادة الدينيون في قبرص التزامهم ببناء السلام وبالحرية الدينية في إطار المسار الديني لعملية السلام في قبرص، تحت رعاية سفارة السويد. وحدث لأول مرة خلال 10 سنوات من التعاون، أن أصبح القادة الدينيون والطوائف الدينية في قبرص منفصلين مادياً وغير قادرين على الالتقاء بسبب قيود جائحة "كوفيد-19". وأثر إغلاق نقاط العبور تأثيراً سلبياً على التفاعلات بين المسيحيين والمسلمين، فضلاً عن تأثيره على قدرتهم على إظهار دينهم أو معتقداتهم. ولم تتمكن المجتمعات الدينية من المشاركة في الزيارات الطقوسية والخدمات الدينية عبر الخط الأخضر أو من زيارة أحبائهم المدفونين في مقابر على الجانب الآخر من الخط الفاصل.

55- وفي هذا السياق، سعى مكتب المسار الديني إلى ضمان استمرار الحوار وأنشطة بناء الثقة بين الأديان عن طريق تنظيم اجتماعات افتراضية، بما في ذلك أنشطة التعلم بين الأقران في إطار "الإيمان من أجل الحقوق"<sup>(26)</sup>. وباستخدام هذا الإطار ومجموعة أدوات "الإيمان من أجل الحقوق" (#Faith4Rights)، واصل مكتب المسار الديني التوعية بالحقوق في حرية الدين أو المعتقد، والحقوق في حرية التعبير، والمساواة بين الجنسين بالتعاون مع مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. كما استخدم مكتب المسار الديني وسائل التواصل الاجتماعي كأداة لزيادة التواصل فيما يتعلق بتعزيز احترام جميع التقاليد الدينية في قبرص، بما يتماشى مع إعلان بيروت والتزاماته الثمانية عشر بشأن "الإيمان من أجل الحقوق" (الوثيقة A/HRC/40/58، المرفقان الأول والثاني). وتشير مجموعة أدوات "الإيمان من أجل الحقوق" (#Faith4Rights) بشكل ملحوظ إلى أمثلة وتصريحات من جانب القادة الدينيين في قبرص وذلك في الوحدة 5، من هذه المجموعة، المتعلقة بالنساء والبنات والمساواة بين الجنسين، وكذلك في الوحدة رقم 16 المتعلقة بالتأثير الأخلاقي والروحي<sup>(27)</sup>. وفي تشرين الثاني/نوفمبر، عقد مكتب المسار الديني ندوة على الإنترنت بشأن حقوق المرأة وحرية الدين أو المعتقد شارك فيها المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وانضم المكتب إلى حملة 16 يوماً من النشاط ضد العنف القائم على نوع الجنس (العنف الجنساني)، مشجّعاً القادة الدينيين وأعضاء الطوائف الدينية على المساعدة في إنهاء العنف ضد النساء والبنات.

56- كما تصدى القادة الدينيون معاً لتحديات جائحة "كوفيد-19" عن طريق تسهيل فهم تدابير التصدي لهذه الجائحة وذلك بلغات وتقاليد دينية مختلفة. وعمل مكتب المسار الديني كمحور لتبادل الآراء والنقاش فيما يتعلق بتحديات وعواقب الجائحة فجرى ترجمة تدابير الاستجابة للجائحة إلى الإنكليزية واليونانية والتركية. وفي بيان مشترك بتاريخ 20 آذار/مارس، دعا القادة الدينيون الجميع إلى الدعاء بإلحاح، والتصرف بحنو، والبقاء متضامنين بعضهم مع بعض، ولا سيما مع الفئات الأكثر ضعفاً، وحثوا جميع الطوائف الدينية على اتباع النصائح والتوجيهات الصادرة عن منظمة الصحة العالمية والسلطات الصحية بالدولة اتباعاً دقيقاً، وأن يظلوا شاعرين بالمسؤولية والتعاؤل دون الاستسلام للخوف والذعر<sup>(28)</sup>.

57- وواصلت اللجنة الفنية المشتركة بين الطائفتين والمعنية بالتراث الثقافي، التي تقوم بالتنسيق لها قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، أعمالها من أجل حماية مواقع التراث الثقافي والحفاظ عليها

(26) انظر الرابط: [www.ohchr.org/EN/Issues/FreedomReligion/Pages/FaithForRights.aspx](http://www.ohchr.org/EN/Issues/FreedomReligion/Pages/FaithForRights.aspx).

(27) انظر الرابط: [www.ohchr.org/Documents/Press/faith4rights-toolkit.pdf](http://www.ohchr.org/Documents/Press/faith4rights-toolkit.pdf), pp. 32, 79 and 95.

(28) انظر الرابط: [www.religiustrack.com/joint-statements/](http://www.religiustrack.com/joint-statements/).

بدعم فني من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبتمويل من المفوضية الأوروبية. وعلى مدار عام 2020، وعلى الرغم من بعض التأخيرات الناجمة عن إغلاق المواقع كجزء من تدابير جائحة "كوفيد-19"، استفاد 18 موقعاً من مواقع التراث الثقافي من تدخلات الحفظ.

## واو - حرية الرأي والتعبير

58- وفقاً للمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فلكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك حرية اعتناق الآراء دون مضايقة وفي التماس المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين عن طريق بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود<sup>(29)</sup>.

59- وواصل ممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية وسائط الإعلام دعم الحوار بين رابطات الصحفيين القبرصية - اليونانية والقبرصية - التركية وكذلك دعم برنامج لتبادل الصحفيين من كلا الطائفتين بغية تعزيز التعاون والنهوض بالصحافة الجيدة الخاضعة للمساءلة. وفي 4 أيار/مايو 2020، أصدر الممثل بياناً عاماً أعرب فيه عن قلقه إزاء قرار المجلس الأعلى للإذاعة والتلفاز التركيين بوقف بث قناة "ديالوغ" التلفزيونية القبرصية - التركية، ما أثر على المناطق غير الخاضعة للسيطرة الفعلية لحكومة جمهورية قبرص. وأشار الممثل إلى أن القرار كان له تأثير سلبي على التدفق الحر للمعلومات وعلى الوصول إلى وجهات النظر والآراء المتعددة<sup>(30)</sup>.

60- وواصلت المفوضية الأوروبية برنامجها للتنمية الاقتصادية لمجتمع القبارصة الأتراك، والذي تضمن مشروع "الفضاء المدني" الرامي إلى بناء قدرات المجتمع المدني والعمل على إيجاد بيئة مواتية لتنميته، وهو نهج قائم على الحقوق وأهداف التنمية المستدامة. وشمل المشروع التعاون مع قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص بشأن مبادرات تعزيز الإجراءات المشتركة بين جهات المجتمع المدني من الطائفتين ودعم مبادرات المواطنة النشطة وإجراءات المجتمع المدني في مجالات مثل السلام والمصالحة وحقوق الإنسان والفن والبيئة.

## زاي - الحق في التعليم

61- وفقاً للمادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فلكل فرد الحق في التعليم؛ وينبغي أن يكون التعليم موجهاً نحو التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما أنه ينبغي أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة فيما بين جميع الأمم والجماعات العرقية أو الدينية، وأن يدعم الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام<sup>(31)</sup>. كما ينص الإعلان على أن للوالدين، على سبيل الأولوية، الحق في اختيار نوع التعليم الذي يُقدَّم إلى أولادهما.

62- وواصلت المفوضية الأوروبية دعم التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للطائفة القبرصية - التركية في إطار برنامج المساعدة، بما في ذلك مخططات لتعزيز حق القبارصة الأتراك في التعليم. وشملت هذه المخططات مشاريع لتحسين قدرات التدريس والتعلم في المدارس، ومشاريع للتعليم مدى الحياة ترمي إلى تحسين القدرات المهنية وفرص الحصول على وظائف، ومشاريع مدرسية ترمي إلى تعزيز الإدماج الاجتماعي وتنقل

(29) انظر أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 19.

(30) OSCE Representative on Freedom of Media, "Regular Report to the Permanent Council", 2 July 2020, pp. 8 and 20-21.

(31) انظر أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادتين 13 و14؛ واتفاقية حقوق الطفل، المادتين 28 و29.

الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة. ويجري تنفيذ بعض مشاريع التعلّم مدى الحياة عن طريق شراكة بين منظمات المجتمع المدني من الطائفتين تهدف إلى معالجة الثغرات في المهارات ونقل المعرفة بين الطائفتين. وواصلت المفوضية أيضاً برنامجها للمنح الدراسية لصالح المجتمع القبرصي - التركي من أجل معالجة محدودية إمكانية وصول الطلاب القبارصة الأتراك إلى برامج التبادل والتعليم الخاصة بالاتحاد الأوروبي. فخلال العام الدراسي 2020/2019، مولت المفوضية 161 منحة دراسية للطلاب الجامعيين وطلاب الدراسات العليا والباحثين والمهنيين<sup>(32)</sup>. وأشارت المفوضية إلى أن استمرار البرنامج هو أمر حيوي وأنه يوجد لدى المجتمع القبرصي - التركي طلب قوي على المعلومات عن الاتحاد الأوروبي.

63- وواصل مجلس الأمن، في قراره 2506(2020) و 2537(2020)، دعوة القادة إلى معالجة العقبات التي تعترض السلام في المواد المدرسية، بما في ذلك الكتب المدرسية، باعتبار ذلك إسهاماً في بناء الثقة بين الطائفتين.

64- كما أن مشروع "تخيّل"، الذي يُضطلع به تحت رعاية اللجنة الفنية المعنية بالتعليم، وتتفّذه رابطة الحوار والبحث التاريخيين وبيت التعاون بدعم من وزارة الخارجية الألمانية الاتحادية، قد واصل برنامج التعليمي بشأن مناهضة العنصرية وثقافة السلام. وفي 3 حزيران/يونيه 2020، أعلنت اللجنة الانتهاء من العام الدراسي 2020/2019 للمشروع، والذي ضمّ معاً 1 285 طالباً و162 مدرساً من جميع أنحاء الجزيرة. وشملت الأنشطة التعليم الطوعي بشأن السلام داخل كل طائفة وفيما بين الطائفتين في المدارس، وتدريب المدرّسين المشاركين في هذا التعليم بشأن السلام، وتطوير المواد التعليمية الرامية إلى تعزيز بناء السلام والحوار بين الثقافات. وبعد أن تعيّن تعليق الأنشطة الشخصية بسبب جائحة "كوفيد-19"، انتهى البرنامج في 28 أيار/مايو بعقد ندوة على الإنترنت حضرها 34 مدرساً من القبارصة الأتراك والقبارصة اليونانيين من جميع المستويات. وواصلت اللجنة أيضاً تطوير مواد تدريبية بشأن تعليم السلام ومشاريع أخرى<sup>(33)</sup>.

65- وواصلت قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص تقديم الدعم اللوجستي والتوعوي إلى رياض الأطفال والمدارس الابتدائية والثانوية للقبارصة اليونانيين في شبه جزيرة كارياس. وفيما يتعلق بالعام الدراسي الذي بدأ في أيلول/سبتمبر 2020، رفضت السلطات القبرصية - التركية إعادة تعيين مدرّسين اثنين للتعليم الديني من القبارصة اليونانيين جرى ترشيحهم للعمل في المدارس.

66- وردت جمهورية قبرص، في تقريرها الدوري الخامس المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في 27 تموز/يوليه 2020، على سؤال اللجنة بشأن إنشاء مدرسة تركية في ليماسول. وذكرت الدولة الطرف بأنه كان قد اتخذ قرار في آب/أغسطس 2005 بإنشاء مدرسة في ليماسول تكون اللغة التركية هي لغة التدريس بها؛ بيد أن القرار لم يُنفذ لأن دراسة استقصائية أجريت في أوائل أيلول/سبتمبر 2005 قد أشارت إلى أن الآباء/الأمهات يفضلون الحضور في المدرسة العامة في منطقتهم. وأشارت الدولة الطرف كذلك إلى أنه جرى تعزيز التدابير بغية تلبية الاحتياجات الخاصة لتلاميذ الروما المسجلين في المدارس العامة، بما في ذلك توفير مدرّسين للغة التركية (الوثيقة CCPR/C/CYP/5، الفقرتان 252 و 253).

(32) European Commission, Report from the Commission to the Council, COM(2020) 238 final, 18 June 2020, sects. 4.2.2 and 4.2.4.

(33) انظر الرابط: <http://famagusta-gazette.com/2020/06/03/the-bi-communal-technical-committee-on-education-announces-the-successful-completion-of-the-imagine-program-for-the-school-year-2019-2020/> and S/2020/685, para. 25.

## حاء - المنظور الجنساني

67- دعا مجلس الأمن، في قراره 1325(2000) المتعلق بالمرأة والسلام والأمن، جميع الجهات الفاعلة المعنية، عند التفاوض على اتفاقات السلام وتنفيذها، إلى اعتماد منظور جنساني يشمل ما يلي: (أ) مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات أثناء الإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وما يتعلق من هذه الاحتياجات بإعادة التأهيل وإعادة الإدماج والتعمير بعد انتهاء الصراع؛ (ب) اتخاذ تدابير تدعم مبادرات السلام النسائية المحلية والعمليات التي يقوم بها السكان الأصليون لحل الصراعات وتدابير تشرك المرأة في جميع آليات تنفيذ اتفاقات السلام؛ (ج) اتخاذ تدابير تضمن حماية واحترام حقوق الإنسان للنساء والبنات، وخاصة ما يتعلق منها بالدستور والنظام الانتخابي والشرطة والقضاء. وبالإضافة إلى ذلك، يدعو الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة إلى المساواة بين الجنسين والتمكين لجميع النساء والبنات، بما في ذلك إنهاء جميع أشكال التمييز وضمان مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة وتكافؤ الفرص المتاحة لها لتولي القيادة على جميع مستويات صنع القرار في الحياة السياسية والاقتصادية والعامّة.

68- وفيما يتعلق بقبرص، شدّد مجلس الأمن في قراره 2506(2020) و 2537(2020) على أهمية مشاركة المجتمع المدني والنساء مشاركة كاملة وفعالة، وخاصة في جميع مراحل عملية السلام؛ وتوقّع مشاركة النساء والفتيات في وضع وتنفيذ استراتيجيات ما بعد الصراع من أجل تحقيق السلام المستدام، بما في ذلك عن طريق تنشيط اللجنة الفنية المشتركة بين الطائفتين والمعنية بالمساواة بين الجنسين. ودعا مجلس الأمن الزعيمين إلى زيادة الدعم المقدم منهما وضمان قيامهما بدور مجدٍ من أجل مشاركة المجتمع المدني في جهود السلام، وخاصة عن طريق تعزيز مشاركة المنظمات النسائية والشباب في هذه العملية. كما دعا المجلس الزعيمين إلى تمكين اللجنة الفنية المعنية بالمساواة بين الجنسين من الاجتماع ووضع خطة عمل تدعم المشاركة النسائية الكاملة والمتساوية وذات المغزى في محادثات السلام.

69- وأشار مجلس الأمن أيضاً إلى أنه يتطلع إلى نتائج تقييم الأثر الاجتماعي - الاقتصادي الذي يراعي نوع الجنس والذي طلبه في قراره 2453(2019). وجرى الانتهاء من هذا التقييم خلال الفترة المشمولة بالتقرير وأطلق في 17 شباط/فبراير 2020. وأثبت هذا التقييم أن تأخير التسوية في قبرص يزيد من التكاليف الاقتصادية وغير الاقتصادية على السواء وحدد السياسات الداعمة المناسبة لمعالجة الحواجز القائمة بين الجنسين التي تحد من المشاركة الاقتصادية للمرأة. وأشار إلى أن إعادة التوحيد ستؤدي إلى زيادة الدخل وزيادة نمو الناتج المحلي الإجمالي لكلا الطائفتين، فضلاً عن مجموعة موسعة من الفرص التي، إذا اقترنت بهذه السياسات، يمكن أن يتقاسمها على نحو أكثر مساواة الرجل والمرأة في جميع أنحاء الجزيرة.

70- وواصلت قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص مشاركتها في العمل المشترك بين الطائفتين فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين ومشاركة المرأة، بوسائل من بينها المساعدة على توطيد الشبكات الجديدة فيما بين المجموعات النسائية في الطائفتين من أجل بناء الترابط والتماسك على أساس القضايا المشتركة موضع الاهتمام. وعقب ظهور جائحة "كوفيد-19"، ركّزت قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص على زيادة الوعي بالآثار الجنسانية للجائحة، وخاصة فيما يتعلق بزيادة حالات العنف الجنساني (الوثيقة S/2020/682، الفقرة 45).

71- وفي قبرص، كما هو الحال في كثير من البلدان الأخرى، كان لتدابير جائحة "كوفيد-19" تأثير خاص على النساء والفتيات ومجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية

وحاملي صفات الجنسيتين<sup>(34)</sup>. وفي 6 أيار/مايو 2020، أصدرت اللجنة الفنية المشتركة بين الطائفتين والمعنية بالمساواة بين الجنسيتين بياناً صحفياً تحذر فيه من زيادة مخاطر العنف المنزلي أثناء الحبس بسبب جائحة "كوفيد-19". ونقلت عن مصادر المجتمع المدني الإشارة إلى حدوث زيادة بنسبة 58 في المائة في حوادث العنف المنزلي في مجتمع القبارصة اليونانيين وزيادة بنسبة 10 في المائة في المكالمات الواردة إلى الخطوط الهاتفية للمساعدة في مجتمع القبارصة الأتراك في الفترة من منتصف آذار/مارس إلى 22 نيسان/أبريل (المرجع نفسه، الفقرة 33).

72- وعلى الرغم من أن الجائحة قد أبطأت مناقشات اللجنة الرامية إلى وضع خطة عمل تدعم مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية وذات مغزى في محادثات السلام، فإن ذلك قد دفع بأعمال أخرى إلى موقع الصدارة. فبالإضافة إلى زيادة الوعي بالعنف المنزلي، سلّطت اللجنة الضوء على الحاجة إلى ضمان مشاركة النساء والفتيات بفعالية في جهود التصديّ لتفشي الجائحة وإلى اعتماد تدابير اجتماعية - اقتصادية تراعي الفوارق بين الجنسيتين (الوثيقة S/2020/685، الفقرة 26).

73- وفي أعقاب انتخابات زعامة القبارصة الأتراك، استقالت وفود القبارصة الأتراك إلى اللجنة الفنية المشتركة بين الطائفتين والمعنية بالمساواة بين الجنسيتين. وواصل الأمين العام حثّ الزعيمين على تقديم الدعم الكامل لأعمال اللجنة (الوثيقة S/2020/682، الفقرة 68).

74- وواصل مجتمع "الميم" (مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسيتين) التلاقي معاً بغية إسماع أصواتهم. ففي 1 حزيران/يونيه، نظم نشطاء هذا المجتمع ندوة على الإنترنت بشأن "تأثير جائحة 'كوفيد-19' على مجتمع 'الميم' + وأعمال الاتحاد الأوروبي في هذا الصدد"، جمعت على صعيد واحد جمعيات من جميع أنحاء الجزيرة. وناقش المشاركون التحديات والتجارب الناتجة عن الجائحة، بما في ذلك مسائل إمكانية الوصول إلى خدمات الصحة الجنسية وفيروس نقص المناعة البشرية، وزيادة حوادث العنف المنزلي، وانخفاض إمكانية الوصول إلى واضعي السياسات وفرص الدعوة<sup>(35)</sup>. وفي 27 حزيران/يونيه 2020، قامت رابطة "أحرار الهوية الجنسانية في قبرص" و"الرابطة القبرصية لتقبل مجتمع الميم" بتنظيم حدث "الافتخار" (Pride Up)، وهو أول حدث افتخار مشترك لمجتمع الميم في قبرص. وكان القصد أصلاً من الحدث هو توحيد الطائفتين في المنطقة العازلة ولكن جرى نقله إلى رحاب الإنترنت بسبب الجائحة.

## رابعاً - الاستنتاجات

75- لا يزال استمرار تقسيم قبرص يعرقل تمتع جميع الأشخاص في جميع أنحاء الجزيرة تمتعاً كاملاً بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ازداد الوضع تفاقمًا بسبب جائحة "كوفيد-19" والقيود ذات الصلة التي فرضتها السلطات على كلا الجانبين. وكانت حرية التنقل محدودة، وخاصة عبر المنطقة العازلة، وكان ذلك بمثابة تذكير قوي بأن قبرص لا تزال جزيرة مقسمة.

76- وأدت القيود المفروضة على حرية التنقل إلى الحد من فرص التفاعل المباشر. كما أسفرت هذه القيود عن مواجهة الآلاف من الأشخاص لصعوبات في الوصول إلى حقوقهم الاقتصادية

(34) انظر الرابط: [www.ohchr.org/Documents/Issues/Women/COVID-19\\_and\\_Womens\\_Human\\_Rights.pdf](http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Women/COVID-19_and_Womens_Human_Rights.pdf) and [www.ohchr.org/Documents/Issues/LGBT/LGBTpeople.pdf](http://www.ohchr.org/Documents/Issues/LGBT/LGBTpeople.pdf).

(35) متاحة على الرابط: [www.queercyprus.org/en/impact-of-the-covid-19-pandemic-on-the-lgbti-community-and-eu-action/](http://www.queercyprus.org/en/impact-of-the-covid-19-pandemic-on-the-lgbti-community-and-eu-action/). انظر أيضاً الرابط: [www.ilga-europe.org/sites/default/files/covid19-lgbti-assessment-2020.pdf](http://www.ilga-europe.org/sites/default/files/covid19-lgbti-assessment-2020.pdf).

والاجتماعية والثقافية نظراً إلى أنهم لم يتمكنوا من الوصول إلى العمل والتعليم والرعاية الصحية وأفراد الأسرة والأصدقاء، وكذلك إلى الأماكن ذات الأهمية الدينية أو الثقافية. وكان التأثير حاداً بشكل خاص في حالة الأشخاص وأفراد المجموعات الذين يعانون بالفعل من أوضاع هشة، بمن في ذلك كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والمهاجرون وملتسمو اللجوء وأعضاء الطوائف الدينية والقبارصة الذين تأثروا بالفعل من تقسيم الجزيرة الذي طال أمده. وضاع كثير من آثار تدابير بناء الثقة والمكاسب المتحققة من بناء السلام، نظراً إلى أن جائحة "كوفيد-19" قد استخدمت استخداماً سياسياً لترسيخ الانقسام.

77- وعلى الرغم من هذه التحديات، واصلت جهات فاعلة عديدة العمل على النهوض بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وشملت هذه الجهات المجتمع المدني والقادة الدينيين والجهات الفاعلة القائمة على الدين، فضلاً عن كثير من اللجان الفنية المشتركة بين الطائفتين، والتي كوّنت عملها مع الأساليب الافتراضية. ويلاحظ أيضاً أن السلطات على كلا الجانبين قد قبلت معظم طلبات تسهيل وصول القبارصة إلى الخدمات الأساسية، داعمة وصولهم إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. بيد أن قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص قد اضطرت إلى تعليق الزيارات إلى المنازل والمدارس ومرافق الاحتجاز في الشمال منذ آذار/مارس 2020، كما أن المكالمات الهاتفية التي أجراها المحتجزون مع أفراد أسرهم ليست بديلاً حقيقياً عن الزيارات التي كانت تُيسّر سابقاً إلى مرافق الاحتجاز.

78- وكشفت أزمة جائحة "كوفيد-19" كذلك عن الشواغل الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان والمرتبطة باستمرار تقسيم قبرص، وسلّطت الضوء على أنماط التمييز والضعف وتأثير الانقسام على السكان. كما تؤكد الأزمة على فرصة وضرورة "إعادة البناء بشكل أفضل"، ما يضمن أن النهج القائم على حقوق الإنسان يدعم الحوار والعملية السياسية، مع احترام مبادئ حقوق الإنسان المتمثلة في عدم التمييز والمشاركة والشفافية والمساءلة.

79- وتذكّر مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بقرار لجنة حقوق الإنسان 70/1987، الذي دعت فيه اللجنة إلى استعادة واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع القبارصة. ومن شأن توافر قدرة حيادية وداخلية بشأن حقوق الإنسان أن يضمن الاعتراف بقضايا حقوق الإنسان التي يواجهها أفراد جميع المجتمعات في قبرص ومعالجتها بسرعة. ويشجّع على التفاعل والتعاون التقني مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بوسائل من بينها ترتيب زيارات أخرى يقوم بها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، ولا سيما لمعالجة الشواغل المسلّط عليها الضوء في هذا التقرير. ومن الضروري أيضاً أن تتاح لمفوضية حقوق الإنسان والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة إمكانية الوصول إلى الجزيرة بأكملها وإلى جميع الأشخاص المتضررين وأن تتمتع جميعاً بالتعاون الكامل من جانب حكومة جمهورية قبرص والسلطات القبرصية - التركية.

80- ولا توجد حدود لحقوق الإنسان. وبالتالي، فإن جميع الجهات صاحبة المصلحة ملزمة بدعم حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الناس. ومن الأهمية بمكان القيام، على نحو عاجل وفعال، بسدّ جميع الثغرات القائمة في مجال حماية حقوق الإنسان ومعالجة قضايا حقوق الإنسان الأساسية المطروحة في قبرص.